

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من شرطها : أن يتقدمها خطبتان .

قوله الرابع : أن يتقدمها خطبتان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجرئه خطبة واحدة .

فائدتان .

إحداهما : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأكثر قال في الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها طهر مقصورة وإن قلنا : إنها صلاة تامة فلا انتهى .

وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة على الصحيح من المذهب وقيل : تصح

وتصح مع العجز قولاً واحداً ولا تعبر عن القراءة بكل حال